URUK JOURNAL OF HUMAN SCIENCES 2026;19:413-427

RESEARCH ARTICLE

The Presence of Law in the Philosophy of John Locke

Resal Hussein Abdul Latif *

University of Basrah,College of Arts, Department of Philosophy,Iraq

ABSTRACT

This study provides a concise analysis of “the presence of law in the philosophy of John Locke”, a central figure in social contract theory and natural rights philosophy. It examines the regulatory role of law in structuring the relationship between the individual, society, and the state, emphasizing freedom grounded in responsibility. Using historical and analytical approaches, the study traces the evolution of legal thought and analyzes Locke’s key contributions. It highlights law as a bridge between legal science and philosophical reflection, shaped by societal development. The research also explores the social contract as a transition from the state of nature—defined by equality and freedom—to a political society based on consent to protect rights and property. It concludes that Locke’s philosophy is founded on natural rights—life, liberty, and property—as the basis of legislation, and that government is a limited, accountable institution created by citizens to safeguard these rights and ensure justice.

Keywords: **John Locke, Philosophy of Law, Social Contract, Natural Rights, Civil State, Separation of Powers.**

مقالة بحثية

حضور القانون في فلسفة جون لوك

رسال حسين عبد اللطيف *

قسم الفلسفة ، كلية الآداب ، جامعة البصرة ، العراق

الملخص:

البحث دراسة معمقة لـ "حضور القانون في فلسفة جون لوك "، أذ يُعد لوك من أبرز مؤسسي نظرية العقد الاجتماعي والباحثين في فلسفة الحقوق الطبيعية. يهدف البحث إلى بيان الدور التنظيمي للقانون في أدارة حياة الفرد والمجتمع والدولة، مع التركيز على الفكرة المركزية التي تجعل من الحرية القائمة على المسؤولية عماداً للوجود الإنساني. فالقانون عند لوك ليس تقنية سلطة ، بل هو شرط من شروط الحرية نفسها.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهجين التاريخي والتحليلي لتتبع تطور الأفكار القانونية وتحليل النصوص الخاصة بإسهامات لوك.

ناقش البحث مفهوم القانون وفلسفته كحلقة وصل بين العلوم القانونية والتأمل الفلسفي، مبيناً أن القانون يتطور بتطور فلسفة المجتمع. كما استعرض نظرية العقد الاجتماعي كآلية للانتقال من "حالة الطبيعة" القائمة على المساواة والحرية إلى "المجتمع السياسي" القائم على التراضي لحماية الممتلكات والحقوق. وخلصت الدراسة إلى أن فلسفة لوك ترتكز على أن الحقوق الطبيعية (الحياة، الحرية، الملكية) هي أساس أي تشريع، وأن الحكومة جهاز اجتماعي أنشأه المواطنون لحماية هذه الحقوق، مما يجعلها محدودة السلطات وخاضعة للمساءلة.

الكلمات المفتاحية : جون لوك ، فلسفة القانون ، العقد الاجتماعي ، الحقوق الطبيعية ، الدولة المدنية .

Received 25-03- 2026; Revised 08-04-2026 ; accepted 15-04- 2026. Available online 10-06- 2026

* Corresponding author.

E-mail addresses: resal.hussain@uobasrah.edu.iq **(R. H. Abdul Latif).**

https://doi.org/xx.xxxxx/2572-5440.1110

2572-5440/© 2025 The Author(s). Published by Al-Muthanna University. This is an open-access article under the CC BY-NC-SA license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/).

المقدمة

شغل جون لوك (1632-1704) مكانة مهمة في تاريخ الفلسفة منذ مرحلتها الحديثة وحتى يومنا هذا، فهذا الفيلسوف والمفكر الإنجليزي هو احد أشهر فلاسفة القانون في التاريخ، وواحدا من مؤسسي نظرية العقد الاجتماعي والباحثين المهمين في فلسفة الحقوق الطبيعية.

ترك لوك انطباعًا قويًا في الفلسفة السياسية والقانونية والأخلاقية جعل من فلسفته ميدانا خصبا للعديد من الدراسات اللاحقة وعلى اكثر من مستوى.

كان الهم الأكبر عند لوك وعبر كل الجهود التي بذلها في هذا المجال، تحديد وإرساء مبادئ عامة تؤسس قوانين ثابتة تحمي الافراد وتضمن حقوقهم وحرياتهم، وفي الوقت ذاته تبين لهم واجباتهم المناط بهم تنفيذها والالتزام بمسؤوليتهم الكاملة تجاهها .

بمقابل تلك الحقوق والواجبات يشتغل القانون على مستوى اخر يوازي الأول -بل يفوقه في أحيان كثيرة من حيث الأهمية - وهو القضاء على الفوضى التي يمكن ان يتسبب بها كل خارج عن القانون.

وبتفعيل معنى الحق والواجب، والالتزام بهما التزاما حرا دون تعسف او قسر ستبرز ملامح المجتمع المستقر، ويتحدد مفهوم القانون وهو الامر الذي نشده لوك والعديد من الفلاسفة والمفكرين المؤمنين بضرورة قيام هذا النوع من المجتمعات او ما يمكن ان نطلق عليه اسم الدولة بالمفهوم الحديث . وقيام دولة القانون يتطلب هو الاخر محددات لابد من توافرها، وقد افاض لوك في الحديث عنها حين حدد شكل الدولة، ونظام الحكم، ومستويات السلطة وحدودها، بغية ان يبقى القانون هو المتحكم الأول في الدولة وادارتها .

يهدف البحث الى بيان أهمية القانون ودوره التنظيمي، وتحديدا تنظيم الفرد، والمجتمع، والدولة، فحتى يكون وجودهم جميعا- سواء وجود الافراد او المؤسسات -وجودا له قيمته وفاعليته لابد ان تكون الحرية القائمة على المسؤولية هي عماد ذلك الوجود . وما تلك الحرية في الواقع الا وجها من الحق الذي يضمنه القانون ويقره، وعليه يمكن ان يسير الجميع امنين في ظل مجتمع يسوده القانون وينظم جميع مفاصله .

كما يحاول البحث ان يطرح إشكالية يتضمنها التساؤل التالي : هل يمكن ان يكون القانون وبوجهته الفلسفية كافيا لبلوغ غاياته التنظيمية، وهل يمكن من الأساس ان يكتب لوجهات النظر تلك نجاحا اذا ما طبقت على الواقع ؟ وكيف يمكن ان تعاد صورة المجتمعات المنظمة في ظل الفوضى والتشتت، هل بالاعتماد على الرؤية القانونية بصيغتها المعروفة، ام بتعديلها او تغييرها؟

أولاً/ المدخل الى فلسفة القانون

-معنى القانون لغةً واصطلاحاً

1-معنى القانون لغةً

ثمة معان عديدة لكلمة القانون في اللغة وان بدت جميعها منصبة على أساس انه شكل من اشكال الضبط و القياس وسنورد هنا بعضا من تلك التعريفات ومنها :

يعرف القانون على انه: ((امر كلي منطبق على جزئيات، يتعرف احكامها منه)) [14، ص117] ، ونجد أيضا تعريفا اخر له على انه ((قول وجيز دال على طبيعة الموضوع ومميز له عن غيره)) [7، ص10]،او كما يعرفه جميل صليبا على ان ((القانون لفظ يوناني معرب معناه في الأصل المقياس المادي، ومن ثم اطلق على كل مقياس فكري)) [17، ص179]، ومن المرجح ان تكون كلمة القانون كلمة سريانية تعني المسطرة، ثم انتقلت هذه الكلمة الى المنطق بعد ذلك فصار يسمى بها [25، ص734].

2-معنى القانون اصطلاحاً

يقصد بالقانون اصلاحا ضمن حدود اللغة القانونية بأنه مجموعة قواعد السلوك العامة الملزمة للأفراد في المجتمع، والتي تنظم العلاقات والروابط، ويناط كفالة احترامها من خلال الجزاء الذي توقعه السلطة العامة على من يخالفها . ويطلق اصطلاح القانون أحيانا للتعبير عن مجموعة معينة من القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية، أي ان القانون يستخدم هنا للتعبير عن التشريع فيقال قانون الاثبات، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون الدفاع الوطني[32، ص7].

وفي مجال اخر القانون علم من العلوم يلقن في مجالات الاختصاص ويدل على معرفة قواعد الانضباط والاحكام، ويحمل

معاني العدل والحق [19، ص75].

لم ينفرد القانون بمعنى واحد محدد بل ظل منذ منتصف القرن التاسع عشر يأخذ معنيين من ناحية الاصطلاح، الأول معنى ضيق او خاص، والثاني معنى عام او شامل . وربما يوضح لنا هذا الاختلاف بين المعنيين ما سيتم توضيحه لاحقا من اختلاف بين القانون وفلسفة القانون .

يذهب أحد الباحثين الى هذا التفريق فيرى ان القانون بمعناه الخاص (هو مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم امر معين، فيقال قانون نزع الملكية، وقانون المرور،وقانون ضريبة الدخل، فهو يرادف التشريع وهو القانون المدون الذي تضعه السلطة التشريعية)،اما القانون العام او الشامل (هو مجموعة القواعد القانونية المرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه والذي يلتزم الأشخاص أتباعها والا تعرضوا للجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة، فالقانون بهذا المعنى مجموعة الاحكام القانونية الملزمة المشرعة من قبل السلطة المختصة او مستمدة من مصادر أخرى غير التشريع). [4، ص21].

ثانياً/ فلسفة القانون معناها واهم روادها.

يمكن القول ان فلسفة القانون هي واحدة من فروع الفلسفة، تهتم بدراسة القانون وتحديد العديد من ارتباطاته، وهي بهذا المعنى تمثل شكلا من اشكال التواصل بين الفلسفة والعلوم الأخرى .

ففلسفة القانون هي حلقة الوصل بين القانون والفلسفة، حيث تضطلع ببحث الأسس الفلسفية لتشريع القوانين، التي تعد احد انعكاسات الظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع، فقراءة التشريعات الصادرة في احدى الحقب التاريخية تمكن بسهولة من تحديد التوجهات الفلسفية المختلفة في أي مجتمع، لذا فان القانون يتطور تاريخيا بتطور فلسفة المجتمع المحيطة به [5، ص10].

ان البحث عن تحديد للقانون يرتبط بعملية تفكر في موضوع طبيعة القانون او جوهره، وهو الامر الذي يعود قبل أي شيء الى استحالة تطبيق قاعدة قبل التأكد من انها فعلا قاعدة قانونية و حول إمكانية معرفة القواعد التي تحدد ما هو قانوني و هل انها بذاتها قواعد قانونية، او انها جزء من القانون او شيء اخر، فأن هذا السؤال ليس بذاته سؤال قانوني، بل فلسفي، ولكن هذا التساؤل وان لم يكن قانونيا فان له أحيانا مفاعيل على القانون نفسه [6، ص6].

فالكلام عن فلسفة القانون بصورة عامة يهدف الى اطلاق عملية تفكر منهجية حول تحديد القانون، علاقته بالعدل، بعلم القانون، ببنية المنظومة أو نمط التحليل القانوني المتبع . ان فلسفة القانون يمكن ان تقدم بأشكال عديدة والمؤلفات التي تحمل عنوان" فلسفة القانون " لا يجمع بينها الا كونها جميعها تقدم رايا عاما جدا في القانون، بعضها يعرض النظريات وبعضها الاخر يعرض المسائل المعالجة .وهو ما يظهر مدى السجال الفلسفي حول القانون [6، ص9].

هذا السجال الذي تشعبت مدياته بين ما يحيل موضوعات كالإرادة والعدالة والشرعية ..الخ الى ان تؤخذ من وجهة قانونية بحتة تارة او ان تفلسف وفقا لنظريات الفلاسفة منذ اليونان حتى وقتنا هذا تارة أخرى، مع كل التحولات والاختلافات التي طرأت على نظام وجودنا وحياتنا .

اذ قد يرى البعض ان لامجال لدراسة فلسفة القانون في عصر المادة والتكنولوجيا، غير ان هذا الاعتراض مردود كون القانون ضرورة اجتماعية لا غنى عنه في كل مجتمع لتنظيم العلاقات بين افراده وهيئاته، فهو أساس كل تقدم واستقرار، ولهذا كان جديرا بإحاطته بكل عناية، واذا كانت فلسفة القانون تهدف الى تحديد الغاية المثلى للقانون والى توجيهه نحو بلوغ هذه الغاية وتقويم سيره كلما حاد عن الطريق الصحيح،فان أهميتها لا تقل عن أهمية دراسة علم القانون ان لم تفقها، وماضيها الطويل خير شاهد على ذلك، فقد سجلت اثارها في جميع العصور، حيث دأبت على توجيه القانون وتطويعه على مر السنين وكثيرا ما دفعته امامها دفعات قوية حتى بلغت حد الثورات العنيفة [11، ص8].

ولو اردنا الحديث عن بداية محددة لظهور عبارة " فلسفة القانون"، في تاريخ الفكر الفلسفي فسنجد ان التاريخ يعود في

حقيقة الامر الى الفيلسوف هيجل، وما مهد له هو تراكمات معرفية وفلسفية كثيرة مهدت لهذا الامر من الاهتمام الأول بهذا الشأن مع ارسطو وانتهاء بتشكل حقل البحث فيها في الفلسفة الحديثة، حتى وان لم تكن قد اخذت هذه التسمية في السابق .

لقد انتشر استخدام عبارة "فلسفة القانون" منذ بداية القرن التاسع عشر وبخاصة بعد صدور "مبادئ فلسفة القانون" للفيلسوف هيغل، الا ان البحث واطلاق النقاش والأفكار حول القانون فهو قديم قدم القانون نفسه .

وليس ثمة اتفاق في موضوع تحديد القانون، ولافي تحديد فلسفة القانون ولافي معرفة اذا كانت فلسفة القانون جزءا من الفلسفة او جزءا من العلم القانوني، كما ليس ثمة اتفاق على لائحة من المسائل التي تدخل في اهتمامها ولا على وظائفها ولا العبارة نفسها، وهذه الفوارق تعكس تعارضات أخرى من النوع التاريخي او الابستيمولوجي بين فلسفة قانون القانونيين، وفلسفة قانون الفلاسفة، او بين اتباع مدرسة القانون الطبيعي وأتباع الوضعية القانونية [6، ص12].

وهنا لابد من تحديد اكثر للفارق بين فلسفة القانون وبين النظرة العامة للقانون، اذ ظهرت عبارة "النظرية العامة للقانون " في نهاية القرن التاسع عشر تحت تاثير الوضعية والتجريبية وكردة فعل ضد فلسفة القانون كما كانت تمارس حتى ذلك الحين . كان مؤيدو النظرية العامة للقانون ينتقدون فلسفة القانون التقليدية لطابعها المحض نظري، فأسئلة من قبيل "ما هو القانون"؟، وهل يوجد معايير لمفهوم العدل ؟، كانت تبدو لهم محض ميتافيزيقا فيما كانوا يرغبون في تأسيس علم.

فلسفة القانون تهتم بالقانون المثالي، اما نظرية القانون فهي تعالج القانون كما هو القانون الوضعي . كانت تقوم اذا من ناحية علاقات بين فلسفة القانون ونظريات القانون الطبيعي، ومن ناحية ثانية بين النظرية العامة للقانون والوضعية القانونية [6، ص12].

لقد اقترنت اراء كبار فلاسفة القانون دائما بأعظم المنجزات الاجتماعية، فهي التي مهدت لمعظم الثورات التاريخية الكبرى كالثورة الإنكليزية (1688) والثورة الامريكية (1776) والثورة الفرنسية (1789)، ويكفي ان نذكر على سبيل المثال اثر نظريات مونتسيكيو وروسو على ظهور الدولة الحديثة، واثر نظريات كانت وغيره على تقدم القانون الدولي ونموه، فمن غير الوارد النظر الى التأملات الفلسفية عن القانون على انها مجرد جهد عقلي غير منتج، لان كل هذه التأملات تقابل في الواقع حاجة طبيعية للروح الإنسانية [11، ص9].

وفي بداية الخمسينيات ومع تطور الفلسفة التحليلية في إنكلترا والولايات المتحدة، ازدادت من جديد أهمية الوضعية القانونية واستخدام عبارة النظرية العامة في القانون .وبحسب هذا النهج فان فلسفة القانون هي اختصاص نظري وقواعدي يشتمل على :

1-انطولوجيا قانونية تبحث عن جوهر القانون وبعض المفهومات مثل الديمقراطية والدولة والشخص .

2-ابستيمولوجيا قانونية تهدف الى فحص إمكانيات الوصول الى معرفة هذه الجواهر.

3-غائية قانونية تهدف الى تحديد الغايات من القانون.

4-منطق قانوني يحلل المحاجة القانونية

وهذا بعكس النظرية العامة للقانون التي تهدف تحديدا الى توصيف وتحليل القانون كما هو بفضل اللجوء الى منهج علمي بعيدا عن أي حكم مسبق فهي لاتحل محل فلسفة القانون التي تبقى ولكن في مستوى اعلى من التجرد [6، ص15].

ان هذا الفارق الذي يمكن بيانه بين فلسفة القانون وبين القانون كعلم او كنظرية عامة قد يحيلنا الى مسألة أخرى لا تقل أهمية، وهذه المسالة تتعلق بالفارق بين فلاسفة القانون وفلسفتهم القانونية، وبين رجال القانون ورؤيتهم للقانون او حتى فلسفتهم له .

ففلسفة قانون الفلاسفة هي قبل أي شيء فلسفة تطبيقية، فهي تهتم أساسا بنقل العقائد الفلسفية الكبرى الى ساحة المشاكل القانون والعدل، وهي صعبة التميز عن الفروع الأخرى للفلسفة التي تتناول مفاهيم مرتبطة بالقانون بشكل او باخر مثل الفلسفة الأخلاقية، او فلسفة السياسة . في حين ان فلسفة القانونيين لا تحاول تحديد جوهر القانون بل صياغة مفهومة تسمح بالأمساك بالظاهرة القانونية، بماهي جملة من معقدة من القواعد[6، ص16]

ان أهمية فلسفة القانون تتزايد يوما بعد يوم في مجال دراسة القانون، ان كان ذلك لجهة فهم خلق قواعد قانونية، او لجهة تطبيقها، وهذا ما يجعل البشرية في حالة تساؤل حول إمكانية إرساء مجتمع عادل يسمح بالتعايش السلمي في ظل اشراف العقل، فهل يمكن ذلك؟ ولعل الرهان على فلسفة القانون يتمحور حول هذا التساؤل بالذات[20، ص9] .

ثانياً/ نظرية العقد الاجتماعي المفهوم، والنشأة والانتقادات التي وجهت لها .

أ-مفهوم العقد الاجتماعي

يعرف العقد الاجتماعي على انه: "اتفاق افتراضي بين افراد المجتمع، يوجب على كل منهم وهو في الحالة الطبيعية، ان يعهد في شخصه وفي كل ما لديه من قدرات الى الإرادة العامة التي تنظم بها حياة الكل "[18، ص82].

وما يمكن فهمه من هذا التعريف ان العقد الاجتماعي ما هو الا تعاقد او تعاهد او تنازل عن بعض الحقوق يقوم به الافراد من اجل ضمان او تحصيل منفعة ما من المجتمع الذي ينتمون اليه، ذاك المجتمع الذي لا يمكن ان يتأسس الا وفقا لهذا العقد بناء على ذلك التعاقد، والعقد الاجتماعي لم يأت بصورة واحدة، وانما هناك صور عديدة ومختلفة لنظرية العقد الاجتماعي، منها الصيغ الحديثة التي قال بها هوبز في كتابه (اللفياثان)، وجون لوك في كتابه(مقالة في الحكم المدني)، وجان جاك روسو في كتابه (العقد الاجتماعي) .اذ ان لكل واحد منهم أسلوبه في طرح فكرة العقد الاجتماعي وان اتفق الجميع على انه تعاهد او تعاقد .

وقد يتخذ العقد الاجتماعي بصورة عامة شكلين من اشكال التعاقد بين الافراد فهو اما ان يكون تعاقد بين الحكام والمحكومين كما عند لوك، او يكون تعاقدا بين المحكومين وبعضهم البعض كما عند هوبز، و أيا ما يكن شكله ففي واقع الامر ان العقد الاجتماعي ما هو الا افتراض خيالي، بمعنى عدم وجود سابقة تاريخية له، فهو تبرير ميتافيزيقي لنشأة الدولة، مما جعل كانت يصفه "بالخرافة المنهجية"[23].

وقد ساعدت نظرية العقد الاجتماعي على القضاء على نظرية الحق الإلهي المقدس للملوك والتي ظلت راسخة لفترة طويلة، بما يحمله هذا القضاء على الحق المقدس للملوك من تحقيق لعلمانية السلطة، أي نقل مصدر السلطة من السماء الى الأرض، فلم يعد الله هو واهب السلطة لفرد معين او لأسرة معينة وانما الافراد المشاركون في هذا العقد هم مصدر هذه السلطة [23].

وقد يكون الهدف الأساسي لوجود العقد الاجتماعي في الدولة، هو إيجاد سلطة تعمل على وضع القوانين، والقواعد الرئيسية التي بدورها تعمل على إيجاد معادلة ثابتة تنظم العلاقات ما بين الحاكم والمحكومين، وما بين الفرد والجماعة، وتكون لها صيغة ثابتة[1، ص16].

ب-نشأة العقد الاجتماعي وأهم القائلين به .

رغم ان نظرية العقد الاجتماعي هي نظرية حديثة العهد الى حد كبير، الا ان المتتبع للتاريخ سيجد ان لهذه النظرية جذورا ترجع الى مراحل تاريخية قديمة، وان صح القول ان فكرة التعاقد فكرة بدأت مع ميل الانسان الى إقامة المجتمعات والاندماج فيها حتى وان كان في ذلك تنازل عن بعض حقوقه .

ففكرة العقد الاجتماعي وان كان لها حضور في الفلسفات والمجتمعات القديمة، الا انها لم تتبلور وتعرف -كنظرية عقد اجتماعي -بالشكل والمضمون والاهمية الا في أوربا بفضل فلاسفة القرن السابع عشر الى القرن التاسع عشر، حيث سادت الفلسفة السياسية على المشهد العام، وأسهمت الظروف السياسية وبصورة كبيرة في انطلاق هذا المفهوم وتعزيزه، والعمل على ربطه بالحياة السياسية والاجتماعية وإرساء قواعده، والعمل بواسطته على انشاء الدولة الحديثة [1، ص28].

ففي القرن الثامن وبعد أصول القوانين بخمس عشرة سنة تقريبا ظهرت فكرة العقد الاجتماعي لتعطي وجهة جديدة لعلم السياسة فإنها حتى روسو لم تكن إلا في حيز النظريات، ولم تكن إلا رسالة مستخرجة من مؤلفه الكبير "الأنظمة السياسية" الذي شرح فيه لمعنى مهم وأساسي وهو معنى السيادة[2، ص83].

الا ان ظهورها الحديث لا يعني عدم الاهتمام بها كفكرة على الأقل منذ بداية التفلسف، اذ نجد ان لفكرة العقد الاجتماعي حضورا في

فكر فلاسفة اليونان، حيث أتضح ذلك في كتبهم عن السياسة والمجتمع السياسي، ودور السلطة في تلك المجتمعات، ونجدها أيضا عند الرومان حيث كانت فكرة العقد آنذاك تسمى باسم "التعاقد الحكومي "، وهذا يدل على ان الرومان لم يكن لديهم مفهوم واضح عن العقد، ولكنهم مع ذلك عملوا بالكثير من مقوماته، ثم تطورت فكرة العقد الاجتماعي واتخذت فيها صيغة العقد شكلا جديدا على يد مفكري عصر التنوير أمثال هوبز، ولوك، وروسو [1، ص2].

وحتى لو رجعنا الى أبعد من هذه الفترة سنجد ان العديد من الحضارات القديمة كانت تسعى الى تنظيم العلاقات بين مختلف فئات المجتمع، وتحديد الحقوق والواجبات والمسؤوليات لأبناء المجتمع بما يتلاءم مع الأعراف التي كانت سائدة، بحيث تكون هذه القوانين قادرة على جمع أبناء المجتمع تحت مظلة واحدة، ويكون فيها القانون المرجع الاكيد لتشريع البلاد والافراد، مثلما فعلت ذلك قوانين حمورابي في حضارة ما بين النهرين[9] وبالتأكيد لن يكون الامر مغايرا مع كل الحضارات الإنسانية الأخرى التي كانت تحاول الوصول بالإنسان الى مرحلة الاستقرار الاجتماعي حتى وان لم تشيد نظريات اجتماعية بالمعنى المعروف للنظرية.

اما عن التأصيل الفلسفي لنظرية العقد الاجتماعي فيمكن القول ان فكرة العقد الاجتماعي قد ظهرت بمفهومها الفلسفي لأول مرة في كتاب "اللفياثان " للفيلسوف هوبز، الذي يفترض في العقد الاجتماعي أن يكون بين الافراد الذين اتفقوا بأنفسهم وفيما بينهم على التنازل عن كل حقوقهم وحرياتهم التي من شأنها الاضرار بالسلام لمصلحة السيد صاحب السيادة الذي لا يعد طرفا في العقد ولا خاضعا لشروطه، يقول هوبز في هذا الصدد : "أن على الانسان ان يكون مستعدا حين يكون الاخرون أيضا مستعدين، أن يتخلى عن حقه في كل شيء، بالقدر الذي يراه ضروريا للسلام وللدفاع عن نفسه، وأن يرضا لنفسه بقدر من الحرية إزاء الاخرين، يساوي قدر حريتهم إزاءه. فطالما أن كل انسان يتمسك بهذا الحق في أن يفعل أي شيء يود أن يفعله، يكون البشر جميعا في حالة حرب .لكن اذا لم يتنازل البشر الاخرون عن حقهم، على نحو ما فعل، لا يوجد سبب يدعو أيا كان ليحرم نفسه من حقه: فهو بذلك يجعل من نفسه فريسة -وهو أمر لا يلزم به أحد -بدلا من اعداد نفسه للسلام .." [34، ص140]

اما العقد الاجتماعي عند لوك فما هو الا اتفاق بين الحاكم والشعب، الذي يتنازل فيه الفرد عن القدر اللازم لا قامة السلطة يتجسد مفهوم لوك هذا بأن تكون حياة الفرد منظمة وذلك بحفظ ممتلكاته وحماية حقوقه من بني جنسه سواء على الصعيد الداخلي او الخارجي، ويرى لوك ان في تنازل الفرد عن حقوقه لا يعني تنازلا للحاكم، وانما هو تنازل للمجتمع من اجل ان تكون الكلمة الأولى للرعية، فالعقد الاجتماعي عنده هو ما يقوم على التراضي وحق الشعب في مواجهة السلطة وحدودها باعطاء الحرية الأكبر للمجتمع [3، ص27-75].

ويقول لوك في ذلك :"الجميع متساوون مستقلون، وليس لأي أحد أن يسيء الى أخيه في حياته، أو صحته، أو حريته، أو ممتلكاته، فالناس جميعا عاملون في هذا الكون الذي صنعه الخالق، وأتى بهم الى خضمه لأنه شاء ذلك، أتى بهم لكي يعملوا من أجله، فهو مالكهم الذي يوجههم كيفما شاء، ورائدهم فيما يفعلون ابتغاء مرضاته، ..لذا تختفي مظاهر التبعية التي تدفع بعضهم للسيطرة على الاخرين والاضرار بهم ولا يبقى في القلوب سوى حب الخير "[27، ص15]

فقانون العقد الاجتماعي قد تجسد عند لوك وفقا لثلاث نقاط أساسية هي :

1-المجتمع هو مصدر السلطات التي ترجع لحكم الأغلبية .

2-الحاكم هو فرد من الشعب يحكم بالقانون ويمارس مهامه وفقا للقانون وذلك بمراعاة قانون الطبيعة .

3-في حالة اخلال الحاكم بمسؤولياته وجب عزله، اذ ان للشعب الاحقية في عزل الحاكم من الحكم عند عدم القيام بمسؤولياته اتجاه الدولة [3، ص76].

واذا انتقلنا الى روسو لنبين رأيه في العقد الاجتماعي فسنجد ان لرأيه في هذا الشأن اثر كبير في المشهد السياسي العام أذ تغيرت بشكل كبير النظرة الى السيادة،القانون، والحق، والعدل، والدولة، والمواطن والدستور منذ صدور كتابه "العقد الاجتماعي " وهو يرى

في هذا الشأن "المطلوب هو الاهتداء الى شكل من الاجتماع من شأنه ان يدافع عن شخص كل شريك فيه وعن أملاكه وأن يحميها بكل ما يتوفر من قوة مشتركة، وإذ يتحد بمقتضاه كل واحد مع الجميع فانه مع ذلك لا يطيع الا نفسه، ويظل حرا كما كان قبلئذ "[12، ص11-93] فما يراه روسو في هذا الشأن هو ان الافراد قبل العقد كانوا يتمتعون بحرية كاملة، ثم اتفق الافراد على إقامة نظام اجتماعي يضمن لهم المساواة ويحفظ حقوقهم في ظل سلطة تعمل من اجل ذلك .

وما يمكن استنتاجه مما تقدم هو ان العقد الاجتماعي على اختلاف فلاسفته ومتناوليه بين من يحيل سلطة هذا العقد بيد الحاكم المطلق، او من يجعلها علاقة شراكة بين الافراد والحاكم، او من يجعلها مناطة بالأفراد أنفسهم، فأن جل ما يبتغيه العقد الاجتماعي هو إيجاد حالة تنظيم للسلطة أيا كان شكلها او نوعها بدلا من حالة الفوضى والتشتت التي من الممكن ان تذهب بأمناء المجتمعات واستقرارها.

ج/ نقد نظرية العقد الاجتماعي

انتقدت نظرية العقد الاجتماعي من عدة أوجه واعتبرت عند بعض منتقديها وكأنها فكرة ذات بعد مثالي أو غير واقعي فكيف يمكن للمجتمعات ان تنتقل من حالة الى أخرى دون وجود ضوابط تنظم هذا الانتقال.

فهناك من يرى ان نظرية العقد الاجتماعي ماهي الا فكرة قامت على سلب الحريات لربط الناس بالدولة، في حين ان الفرد حر بطبعه وعليه فلا يمكن للفكرة ان تستقيم في نهاية الامر [3، ص266].

يمكن الإشارة هنا الى رأي واحد من الباحثين في هذا الموضوع والذي يذهب الى أن " ليس هناك في تاريخ الانسان ما يشير الى اجتماع جميع الناس في زمان ومكان معينين، وأنهم كانوا قد أبرموا عقدا انتقلوا به من حالة الفطرة والفوضى، الى حالة العيش في مجتمع يسوده النظام والقانون . كما أن الانسان في واقع الامر حتى في حالة الفوضى الفطرية كان يخضع لبعض النظم كنظام السلطة الابوية ضمن نطاق الاسرة، فضلا عن ان فكرة الالتزام بالعقود لاحقة لوجود سلطة عامة تحمي الالتزام وليست سابقة عليها لكي تفسر قيام السلطة العامة - المجتمع الانساني - فلو كان هناك فعلا عقد فعلي كما تنص النظرية بين الأفراد لإقامة المجتمع السياسي المفترض لكان ذلك الأمر من الأحداث المهمة والعظيمة في تاريخ الانسانية، و لتشابهت انظمة الحكم في دول العالم وهذا غير موجود الى حد ما." [24، ص113]

كما ان هذه النظرية في واحدة من أوجه نقدها، تحمل اراء خطيرة للدولة، فالمؤمنون بهذه النظرية يؤيدون الحق المطلق للشعب في الثورة، وهذه أفكار هدامة في بعض الأحيان لأنها قد تؤدي الى القضاء على مجتمع بأكمله[3، ص166] .

وخلاصة ما يمكن ايجازه في هذا النقد النقاط التالية :

1-إن فكرة العقد التي تعتبر أساس نشأة الجماعة المنظمة فكرة خيالية لا سند لها من الواقع ابتدعها قائلوها من نسيج أفكارهم وخيالهم حيث لم يعطى التاريخ مثالاً واحداً واقعياً بأن جماعة من الجماعات قد نشأت وقامت بواسطة العقد.

2-إن فكرة العقد ذاتها كأساس لنشأة الجماعة المنظمة هي فكرة غير سليمة من الناحية القانونية وذلك لأن فكرة القوة الإلزامية للعقد لا توجد إلا بوجود الجماعة وقيام سلطة بها تحمى العقود وتطبيق الجزاءات اللازمة لضمان احترامها، وعلى ذلك فلا يمكن ان يكون العقد الذي يحتاج إلى حماية السلطة العامة هو الذى أنشأ السلطة وأقامها.

3.-تفترض تلك النظرية أن الإنسان كان يعيش فى حالة عزلة قبل ان تنشأ الجماعة وهو قول غير صحيح، لأن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته لا يطيق حياة العزلة وقد نشأ وعاش دائماً فى جماعة[35].

تفترض تلك النظرية بأن الأفراد كانوا متساوين فى حالة الفطرة الأولى وهذا الافتراض غير صحيح.

ثالثاً: فلسفة القانون عند جون لوك

أ-جون لوك واسهاماته القانونية

شهد القرنين السابع عشر والثامن عشر ثورتين مهمتين هما الثورة الفرنسية في العام "1788 "والثورة الإنكليزية في العام "1688 " والتي كانت ابكر من الأولى من حيث التاريخ، وان كانت الأولى الأكثر شهرة في تاريخ الثورات المدافعة عن الحريات في العالم .

وما يعنينا هنا هو الحديث عن واحد من مفكري الثورة الإنجليزية، وهو جون لوك الذي كانت لكتاباته المدافعة عن الحق الإنساني سواء كان ممثلا بالأفراد او المجتمعات دور مهم في ترسيخ مفاهيم الثورة الإنجليزية وتدعيمها.

نشر لوك ابان الثورة رسالتين مهمتين في الحكم والحكومات، في الرسالة الأولى شجب ما كان يدعيه الملك الراحل "لويس السادس عشر "من حق في حكم البلاد بتفويض من الله .وفي الرسالة الثانية جاء بأصول الحكم والحكام، وقد ارجع الأساس الأول في سيادة الدولة والمجتمعات الى قانون الطبيعة وما تضمنه من حقوق [3، ص8].

الا ان من الجدير بالذكر ان كلمة "قانون" لم تظهر بشكلها الصريح في ثنايا مؤلفاته ولم يستخدمها استخداما مكثفا، بل جاء ذكر ذلك بمعاني مقاربة كالحقوق تارة او الاحكام او الواجبات تارة أخرى . ويتضح ذلك من خلال تتبع مؤلفاته تلك .لذا قد لا ترد لفظة "القانون " بصورة صريحة في الحديث عن فلسفة القانون عنده .ومع لك يمكن استخلاص نقاط أساسية من هذا الامر تتعلق بالمبادئ القانونية التي يجب ان تقوم عليها أي سلطة ومنها :

1-كل قانون يوضع يجب ان يراعى فيه خلوه من التعسف وان يكون صالحا للتطبيق .

2-ضرورة ان يطبق القانون الموضوع على جميع أفراد الدولة دون استثناء، ومهما كان شأنهم او مكانتهم

3-وجوب الالتزام التام من قبل السلطة بأداء عملها كسلطة تنظيمية لا كسلطة مالكة.

4-عدم تنازل السلطة التشريعية عن أداء وظيفتها، وكلك عدم منح نفسها الحق بفرض الضرائب دون موافقة الشعب[15، ص61] .

ان فكرة القانون قد ارتبطت في العصر الحديث ارتباطا وثيقا بفكرة وجود قوة ذات سيادة في كل دولة، بحيث تكون لهذه القوة سلطة سن القوانين والغائها وفق اراداتها . وقد كان لهذه النظرية نتائج مهمة بالنسبة للأنظمة القانونية المحلية او الدولية، وقد كان لوك واحدا من المساهمين في تجديد النظرة للقانون الطبيعي في المرحلة السابقة، وانه نادى بإرساء دعائم قانون جديد ينظم شؤون المجتمع وافراده[30، ص9].

ب-الانتقال من مرحلة القانون الطبيعي الى مرحلة القانون الاجتماعي .

يعرف القانون الطبيعي على انه "نظام صادر من الله يسود العالم، يشتمل على مجموعة من المبادئ الأساسية للعدالة، يتضمن توجيهات عامة يفسرها المشرع، ويقرر الجزاءات الكفيلة لحمايتها[8، ص365] .

او على انه "نسق من المبادئ يقدمها العقل الكلي، يفسره العقل البشري لكي يجعل الحياة امنة مطمئنة، يدعو الى التعاون والاخاء، وينبذ كل ما يعكر صفو الحياة "[31، ص126].

فالقانون الطبيعي هو المبدأ الأساسي للأخلاقيات، وهو مقياس عادل لمن يريد الاخذ به او الاحتكام اليه كونه يحمل العدل والمساواة وإقرار كرامة الانسان، كما انه يحمل في طياته أسس نظام الحكم، وبشكل مجمل فان القانون الطبيعي هو قانون يرعى النظام الحياتي للموجودات جميعا[22، ص155]، فهذا القانون ليس مقتصرا على الانسان فقط بل يشمل جميع الكائنات الأخرى .

ويرى لوك في هذا الصدد وفي كتابه الحكومات المدنية ما نصه :"ولكي لا يقوم أحد بالاعتداء على حقوق الاخرين، اجازت الطبيعة لكل واحد أن يحمي البريء، ويحافظ عليه، ويردع المعتدين، إنه الحق الطبيعي في العقاب . وهذا الحق ليس مطلقا ولا تعسفيا، إذ انه لا يجيز الا العقوبات التي يمليها العقل الهادئ والضمير الصافي بشكل طبيعي، هذه العقوبات يجب أن تكون متناسبة مع الخطأ المرتكب ولا تهدف الا التعويض عن الخسارة الناجمة عن هذا الخطأ، والحيلولة دون حدوث خطأ مماثل في المستقبل " [27، ص4].

ولوك على غرار هوبز يصف حالة الطبيعة على انها حالة حرية كاملة وحالة مساواة أيضا، والحرية كالمساواة لا تؤدي الى حالة حرب بين الافراد -كما ذهب هوبز- وسبب ذلك هو ان العقل الطبيعي يعلم الناس عدم الحاق الضرر بين الافراد، لا بحياته ولا بحريته ولا في ملكيته، طالما كانوا جميعا متساوون واحرار. [33، ص91]

ويحاول لوك ان أن يوضح انه وان كان الناس في حالة الطبيعة

يعيشون في حالة سلام وحرية ومساواة فأنهم يبقون دائما عرضة لبعض المساوئ التي يمكن ان تتفاقم وتهدد مصالحهم العامة، وهكذا فان الافراد عندما فضلوا الانتقال من حالة الطبيعة الى المجتمع السياسي المدني فذلك لكي يكونوا على حال احسن من حال الطبيعة[33، ص92] .

فحال الطبيعة لا يتيح للأفراد التمتع بكامل حقوقهم حتى وان توافر على أسباب إيجابية للعيش المشترك، الا ان تلك الأسباب غير كافية لوحدها لتوفير ضمانات حقيقة لمفهوم الشراكة، وذلك لان فطرة الطبيعة بحاجة الى تنظيم." فقانون الطبيعة – مثل أي قانون اخر في العالم _ عديم الفائدة أذا لم يكن هناك من يراقب تنفيذه، محافظا بذلك على حقوق الأبرياء، وموقعا على الاثمين الجزاء "[27، ص16].

وهنا سيكون من البديهي ان تلعب العاطفة والميول الإنسانية دورها في الاحكام و القرارات، وهو الامر الذي سيخلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار الاجتماعي، لان لكل انسان رايا خاصا قد يتقاطع او يتعارض مع راي الاخر ولن يتمكن تعدد الآراء هذا من الوصول لحل يرضي الجميع، بل على العكس من ذلك سيكون الخلاف هو سيد الموقف .

وفي ظل هذه الفوضى لابد من إيجاد البديل الذي يضمن حماية الحقوق ويجنب الناس الفوضى، وهذا البديل هو العقد الاجتماعي، اذ عبر هذا العقد سينتقل الناس من حالة الطبيعة الى حالة المدنية القائمة على التراضي بين الافراد، وتجنب حالة الخلاف والفوضى .

وبمعنى اكثر تفصيلا فأن جون لوك ينطلق من اعتبار ان للإنسان في حالة الطبيعة نوعان من الحقوق او السلطات الطبيعية، وبانتقاله لحالة المدنية سيتنازل عنها برضاه من اجل قيام المجتمع المستقر القائم على السياسة الصحيحة .

وهذه الحقوق هي :

1-الحق الأول : ومفاده ان لكل انسان الحق في ان يستخدم سلطته الطبيعية بالأسلوب الذي يراه مناسبا للحفاظ على بقائه وسائر البشر، ولا يتخلى عن هذا الحق للمجتمع السياسي الا لتكون السلطة الطبيعية مدارة بقوانين المجتمع الموضوعة .

2-الحق الثاني : مفاده ان لكل انسان الحق في ان يستخدم سلطته الطبيعية لمعاقبة الجرائم المفترضة ضد القوانين الطبيعية،أي استخدام قوته الطبيعية لتنفيذ هذه القوانين، ولايتخلى عن هذا الحق الا ليساعد السلطة في المجتمع السياسي لتستخدم قوة الجماعة في تنفيذ هذه القوانين[33، ص95] .

لقد طورت نظرية العقد بعناية كبيرة، وقد افترضت بتطورها نوعين من العقود : أحدهما بين الافراد ويؤدي الى قيام مجتمع، والأخر بين المجتمع وحكومته . وقد اتخذ لوك بشكل صريح نفس هذا الموقف حتى ولو انه لم يقرره في مؤلفاته[13، ص277] .

اذن ثمة عقد اجتماعي اخر يتكلم عنه لوك، بعد الانتقال من الحالة الطبيعية الى الحالة المدنية، وهو العقد الذي يتم بموجبه تكوين حكومة سياسية بناء على رغبة الأغلبية . اذن مع لوك نكون امام مستويين من الاجتماع الأول اجتماع مدني والثاني اجتماع سياسي .ولكل مجتمع منهم واجباته وحقوقه وانظمته التي تضمن بقاء مجتمع الافراد ومجتمع السلطة في حالة استقرار وتنظيم دائم.

وبذلك -أي باستقرار المجتمع المدني والسياسي – سيتم تجاوز أي خلافات اذ "ثمة نوعان من الخلاف بين الناس، احدهما متعلق بالقانون و الاخر بالقوة، وهذا الخلاف يدور على ان نهاية احدهما بداية الاخر ... وهنا على الحاكم ان يفرض ارادته لأنه الأقوى ثم ينفذ ما يريد ..وعليه الا يتسامح مع الآراء المضادة للمجتمع الإنساني او مع القواعد الأخلاقية الضرورية للمحافظة على المجتمع المدني" [28، ص55].

ثالثا: القانون وتمثلاته في فلسفة جون لوك .

يمكن تتبع تمثلات فلسفة القانون عند لوك من خلال طروحاته التي اتخذت مسارين رئيسيين عبر ماقدمه من مؤلفات أهتمت بهذا الشأن ودارت حول موضوعات تتعلق بالسلطة والسيادة والمواطنة والدستور والملكية ..الخ وهذه التمثلات تتضح اكثر فأكثر من خلال اتجاهين او محورين :

المحور الأول : يمكن اعتباره المجال الاعم او الأساس،وفي هذا المحور يحاول لوك طرح اراءه المتعلقة بنظام الدولة وسياستها وشكل الحكم الأفضل، أي كل ماله علاقة بتنظيم شكل الحكم في

الدولة وحفظ دساتيرها وضمان حقوق مواطنيها وهو يشمل كذلك مفهوم السلطة سواء ما كان منه متعلق بالأفراد" كسلطة الاب والابن " او بالمجتمع "كسلطة الحاكم والشعب".

المحور الثاني : وفيه يطرح لوك جميع الامور المتعلقة بالعقد الاجتماعي وما يلزم ذلك العقد من أصول الحكم المدني واساسياته .وفي هذا المحور يؤسس لوك لفكرة التحول الاجتماعي من حالة الطبيعة الى حالة المجتمع المدني، عبر وجود نوع من النظام او التعاهد او التعاقد الاجتماعي .

ورغم أهمية المحور الأول عند لوك ممثلا بكل متعلقات النظام السياسي عنده، الا ان ما يشكل الأهمية الأكبر عنده هو المحور الثاني وما يجسده انتقال المجتمعات من -الى، أي من حالة الطبيعة او الفطرة الى حالة الاجتماع عبر عقد يقام بينهم. وهو ما تم تفصيله سابقا.

ان ما ذهب اليه لوك من ان المجتمعات قد تطورت عن حالة أولى هي حالة الطبيعة الفطرية، والتي انتقلت منها وفقا للعقد الذي ابرم بين افرادها الى حالة المجتمع المدني . قد اسفر عنه عدد من المسائل التي أسست لهذا التطور او الانتقال، مثل السياسة، السلطة، نظام الحكم، الفرد، المجتمع، الدولة،نظام الملكية، المعتقد الديني ...الخ . ولسعة تلك المسائل وتشعب الحديث عنها عند لوك،يمكن ان نحددها بثلاث محاور رئيسية، يمكن من خلالها تتبع تمثلات القانون عنده وهذه المحاور هي: الفرد، المجتمع، الدولة .

أ-الفرد والمجتمع .

في هذا المحور يحدد لوك كل ما يتعلق بالقانون المنظم لوجود الفرد والاسرة، فهو يتكلم في هذا الشأن عن الفرد من نشأته وحقوقه الأولى كحرية الراي، والحيازة او الملكية، والعبودية، وحق المعتقد او الديانة .ويذهب لوك الى ان للإنسان حقوقا مطلقة لا يخلقها المجتمع، وان القانون الطبيعي يقوم على هذه الحرية، وللأفراد الحق في تنمية هذه الحرية والدفاع عنها وعن كل ما يتعلق بها من حقوق كالملكية، وحرية الراي وغيرها .

ان اول ما يفعله لوك هو الدفاع عن حق الافراد ويبدو هذا جليا من خلال نقده للسلطة ومبرراتها، أيا كانت تلك السلطة، فهو يستهل كتابه " الحكومة المدنية " لبيان هذا النقد كسلطة ادم وسيادته على أبنائه، وخضوعهم له، وانتقال الملكية عبر هذه السلطة .

وكان للوك مجموعة من المبادئ التي دحض بها هذه الادعاءات تلخصت بالاتي :

1- ما كان لادم أي سلطان على أبنائه، سواء عن طريق الحق الطبيعي الممنوح للأباء، او المنحة الإلهية، وبالتالي فهو لا يملك السيطرة على العالم، وهذا يخالف ما يبدو في الواقع.

2- حتى وان امتلك مثل هذا السلطان، فليس لأبنائه حق التمتع به .

3- ولو كان لورثته هذا الحق، فان تقرير من يجب ان يتمتع بحق التوارث، والسلطة كان غير ممكن، لعدم وجود قانون طبيعي او الهي يحدد هذا الحق[15، ص57] .

ان لوك يندد هنا بأي سلطة غير مشروعة، او أي سلطة تمثل الشكل الاستبدادي او المطلق، وهو الامر الذي تندرج تحته لا اشكال السلطة السياسية فقط، بل حتى السلطة الشخصية كعلاقة الاب بالابن، او علاقة السيد بالعبد. اذ من خلال هذا الامر يشيد لوك لموقفه من الحرية وضروراتها .

ويرى لوك ان الحرية الشخصية لا تعني ابدا وجود سيادة طبيعية لاحد على اخر، فحتى سلطة الاب هي واجب طبيعي اكثر مما هي سلطة، وانها منحت له حتى يربي الأبناء ويجعل منهم افرادا يتمتعون بالحرية، فلا يمكن ان تكون سلطة تعسفية وفقا لذلك، وهي من ناحية أخرى مؤقتة وليست سلطة سيد وعبد، وتنتهي هذه السلطة كلما اساء الاب او قصر في استعمالها مع الأبناء [26، ص166].

اما من ناحية الملكية باعتبارها حقا من حقوق الافراد، يرى لوك بان قانون الطبيعة الذي يتيح الملكية للأفراد، هو قانون محدد لتلك الملكية بالمقدار الذي يستطيع الانسان ان يستخدمها فيه بما يعود بالنفع عليه وعلى الاخرين، كما يبين انه من الضروري على كل فرد ان يخص نفسه من هذا الكل، ويتكلم لوك عن سلطتين للفرد ضمن قانون الطبيعة الأولى هي سلطة القيام بما يراه ضروريا لضمان بقاء الاخرين، والثانية هي سلطة معاقبة كل مخالف لقانون

الطبيعة [3، ص80].

"وحق الملكية عند لوك حق طبيعي يقوم على العمل ومقدار العمل، لا على الحيازة او القانون الوضعي، وليس لاحد الحق فما يكسبه المرء بتعبه ومهارته، وان الحيازة لا تصير حقا الا اذا استلزمت العمل، على ان حق الملكية خاضع لشرطين الأول ان المالك لا يدع ملكيته تتلف او تهلك، والثاني ان يدع للأخرين ما يكفيهم فان هذا حق لهم، فحرية العمل هي المبدأ الذي يسوغ الملكية والمبدأ الذي يحدها، اذ يجب ان تبقى حرية العمل مكفولة دائما للجميع "[26، ص166].

ثمة موضوع اخر مهم يدخل في مساحة الحرية الشخصية، وهو امر المعتقد الديني ويذهب لوك في هذا الشأن الى ان "اذا زعم أي انسان أنه ينبغي استخدام السيف والنار لإجبار الناس على اعتناق عقائد معينة، والانتماء الى عبادات وطقوس معينة بغض النظر عن "الجانب الأخلاقي "، واذا حاول أي انسان ان يحول الاخرين الى عقيدته وأن يجبرهم على الاعتراف بما لا يؤمنون به بدعوى ان عقيدتهم كاذبة...فهو لأمر غريب عند الناس أن يكون المرء أعمى الى الدرجة التي لا يرى فيها ضرورة التسامح ومزاياه"[28، ص23] وهنا يخرج لوك مسألة الدين والمعتقد من دائرة الاكراه، ويجعل الايمان امرا مناطا بحرية الافراد الشخصية . وما يسري على الافراد من حريات يسري أيضا على المجتمع، الا ان المختلف هو دائرة الفرد المحكومة بقوانين الاسرة التي تكون خاصة الى حد ما كونها تختلف أحيانا بين تجمع اسري واخر، ودائرة المجتمع المحكومة بقوانين الدولة، وهي القوانين العامة التي تلزم جميع الافراد بالامتثال لها.

ب_الدولة

في هذا المحور يمكن بيان كل ما يتعلق بنشوء الدولة او قيامها، كنظام الحكم، والسلطة، ونوع السياسة وما الى ذلك . وكيف ان لوك يوكل مهام حماية الفرد وصيانة المجتمع الى الدولة .

يصرح لوك في مؤلفه رسالة في التسامح فيقول : " يبدو لي ان الدولة مجتمع من البشر يتشكل بهدف توفير الخبرات المدنية والحفاظ عليها، وتنميتها . وانا اعني بالخيرات المدنية الحياة، والحرية، والصحة، وراحة الجسم، بالإضافة الى امتلاك الأشياء، مثل المال، والأرض، والبيوت، والاثاث، وما شابه ذلك " [28، ص23]. وما يفهم من قول لوك هذا ان على الدولة مسؤولية ذات مستويين، يمثل المستوى الأول منها توفير جميع احتياجات افرادها وبشكل عادل يراعى فيه الجميع دون استثناءات، والمستوى الثاني يمثله الحفاظ على هؤلاء الافراد وعلى حقوقهم، وتنظيم واجباتهم مقابل تلك الحقوق .

فالدولة دائما مزامنة للفرد والمجتمع، فالفرد،المجتمع، الدولة، مفاهيم متداخلة في أي حديث او تساؤل عن الدولة ووظائفها ووسائلها . فالدولة تخدم المجتمع، بقدر ما يخدم المجتمع الفرد العاقل، تنظم التعاون، تمهد طرق السعي، تشجع الكسب وطلب العلم، تحافظ على الامن في الداخل والسلم في الخارج [21، ص8-18].

وقد تكون الدولة ظاهرة بأكثر من معنى فقد تعني السلطة، وقد تعني الحكومة، وقد تعني الأرض والسيادة، وغيرها من المعاني .

والدولة مع لوك هي تمثيل لمفهوم العقد الاجتماعي عنده، ويذهب شوفاليه في كتابه"تاريخ الفكر السياسي " الى ربطها بفكرة أساسية عنده هي فكرة الحفاظ على الملكية، اذ ان حماية الملكية، والحفاظ على ممتلكات الناس تشكل بالنسبة لجون لوك أولى أولويات المجتمع السياسي التعاقدي، وان قيام الدولة كان بداعي صيانة الملكية وضمان تمتع كل فرد بممتلكاته، لان في المجتمع الطبيعي لم يكن الانسان متمتعا بحقوقه الطبيعية بشكل كافي، الى جانب انه كان بلا حماية للملكية . لذا فان افراد المجتمع الطبيعي كانوا يحطمون تشكلاتهم تلك، ويقومون بتكوين انفسهم وفقا لاتفاقيات خاصة ضمن المجتمعات المدنية [16، ص166].

وفي هذا الصدد يرى لوك " ان لكل واحد الحق الطبيعي في المحافظة على ملكيته -أي حياته وحريته وارضه -ودفع عدوان الاخرين واذاهم أولا، والحكم في كل خرق لحقوقه الطبيعية وانزال العقوبات التي يستحقها المجرم...ولكن يستحيل قيام مجتمع سياسي واستمراره مالم يسند اليه وحده سلطة المحافظة على الملكية ومعاقبة كل من يسطو عليها "[27، ص187-188] .

وهذا تصريح واضح من لوك بضرورة اناطة حماية الافراد

والمجتمعات وملكياتهم بالدولة، أي بنظام الحكم الذي يسري فيها والذي ينظم او يسن القوانين ويردع او يعاقب كل من يتجاوزها .

الا ان من الجدير بالذكر في هذا المجال ان قيام الحكومة عند لوك حادث اقل أهمية بكثير من العهد الأصلي الذي يصنع مجتمعا مدنيا، فبمجرد ان توافق الأغلبية على تكوين حكومة فمن الطبيعي ان تكمن فيها (الأغلبية) سلطة المجتمع كلها، ويتوقف شكل الحكومة على كيفية تصرف الأغلبية او الجماعة بسلطتها . قد يحتفظ بها او قد تفوض لهيئة تشريعية من شكل او اخر[13، ص278].

وحول الحقوق والواجبات التي تخص الدولة وسلطة الحكم فيها نجد ان لوك يربط بين الحقوق السياسية والواجبات السياسية، وهذه واحدة من الأوجه القانونية في فلسفة لوك، وكلتاهما مستمدة من مشيئة الله وارادته، وكان التغير الجوهري في أرائه السياسية، من الالتزام بالطاعة العمياء الى الدفاع عن الحق في مواجهة السلطة السياسية الجائرة والتصدي لها، هو تغيرا في مفهومه عن الكيفية التي يمكن للإنسان من خلالها أن يقيم ما من شأنه أن يصون مجتمعه . وبدلا من ترك هذا التقدير للحاكم بشكل تام واحتفاظ بقية الشعب بالحق فقط باعتناق معتقداتهم الدينية . رأى لوك في ان تقدير كيفية صون المجتمع هو حق وواجب على كل انسان بالغ[10، ص50].

يقول لوك :"ان واجب الحاكم المدني تطبيق القوانين، بلا استثناء، لتوفير الضمانات التي تسمح لكل الناس على وجه العموم، ولكل فرد على وجه الخصوص، بالامتلاك العادل للأشياء الدنيوية . اما اذا حاول احد ان يغامر وينتهك قوانين العدل والمساواة التي تأسست من اجل الحفاظ على هذه الأشياء، فان مثل هذا المغامر يجب ان يمنعه الخوف من العقاب الذي هو عبارة عن الحرمان من الخيرات المدنية او من الخيرات التي من حقه ان يتمتع بها" [28، ص24].

وقد سعى لوك الى التمييز بين واجبات الرعايا في الطاعة وحقوق الحاكم في اصدار الأوامر وفرض السيطرة، فعلى الافراد ان يطيعوا حكامهم، لان السلام والنظام المدني شرطان للحياة الكريمة، ومنح الحكام حق اصدار الأوامر، اما اذا كان الحكام يهددون السلام والنظام المدني، فسيكون للرعاية الحق في مقاومتهم والتصدي لهم [10، ص54] . فكما يمنح لوك للحكومة حق اصدار القوانين وتنظيم الدولة، ويفرض على الافراد الالتزام بها، فهو في الوقت نفسه يتيح لهم الثورة على تلك القوانين اذا لم تمثل مصلحة الافراد بصورة صحيحة . فما يسعى لوك الى ارسائه هو نموذج الدولة القائمة على الحكم الديمقراطي الذي يتيح انتخابها واختيارها من الشعب، وفي الوقت نفسه الثورة عليها اذا لم تحقق كامل غاياته ومصالحه .

ان الفكرة الأكثر جذرية التي انتجها لوك هي فكرة الشرعية الحكومية اذ كان يعتقد أن الحكومة يجب أن تكون مدينة للشعب وليس العكس، ولذا فقد اصبح اول شخص في التاريخ يقترح أنه اذا لم يرض شعب ما عن حكومته فيجب أن يمتلك سلطة تغييرها بما يراه مناسبا وقد عرفت هذه الفكرة باسم "اسم الحق بالثورة". [37، ص3].

كما يفصل لوك بين الدولة والكنيسة، ويرى ان الافراد يولدون أحرارا، ولايمكن ان تستعبدهم الكنيسة، فيحدد تبعية الافراد للدولة، ويجعل وظيفة الكنيسة تنظيم الشؤون الدينية لا غير . وبمقابل لك تضمن الدولة متعلقات المعتقد الديني كونها المسؤولة عن كل ما هو مدني وديني في الدولة . وهو يقول في ذلك "ينبغي التمييز بدقة و وضوح بين مهام الحكم المدني وبين الدين، وتأسيس الحدود الفاصلة والعادلة بينهما، واذا لم نفعل هذا فلن تكون هناك نهاية للخلافات التي ستنشأ على الدوام بين من يملكون الاهتمام بصالح نفوس البشر، من جهة، وبين من يهتمون بصالح الدولة من جهة أخرى ." [28، ص23]

فأن " الدين الحق لم يتأسس من اجل ممارسة الطقوس ولا من اجل الحصول على سلطة الكنيسة، ولا من اجل ممارسة القهر، ولكن من اجل تنظيم حياة البشر استنادا الى قواعد الفضيلة والتقوى"[28، ص19].

وعلى أساس ذلك تبقى سلطة الحاكم الحقيقية في حدود حفظ العقائد، لا ارغام الشعب على اتباعها بالقوة لان هذا حسب مايرى

لوك ليس شانا مدنيا بتاتا اذ يقول "ينبغي ان يكون الحاكم مسلحا بسلطة رعاياه وقوتهم من اجل معاقبة من ينتهكون حقوق الغير، وحيث إنه يتحتم على جميع إدارات الحكم أن تنشغل بالشؤون المدنية، وان تكون السلطة المدنية والحقوق والسيادة محكومة بهدف واحد هو رعاية هذه الشؤون المدنية وتنميتها، بحيث لا تمتد هذه الرعاية باي شكل من الاشكال الى خلاص النفوس "[28، ص24].

ج_السلطة

ومن ضمن ما تحدث عنه لوك هو تحديده لأشكال السلطة في المجتمع، وقد قال بضرورة وجود سلطات ثلاثة أساسية، كما نادى بضرورة الفصل بين السلطات لضمان سن القوانين وضمان تطبيقها، دون ان تتدخل سلطة في عمل سلطة أخرى . وهذه السلطات هي : السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة الدولية .

1-السلطة التشريعية : وهي سلطة غير مطلقة ولا تعسفية عند لوك حتى وان كانت السلطة الأعلى في الدولة، وسواء كانت ممثلة في فرد واحد او عدة افراد، وسواء كانت ابدية او محددة زمنيا، فهي ليست الا سلطة مسؤولة عن سن القوانين بطريقة تحول دون ان تكون تلك القوانين تعسفية ." فلا يحق للسلطة التشريعية العليا ان تدعي حق الحكم بواسطة مراسيم تعسفية مرتجلة، بل يتحتم عليها إقرار العدالة، وتفصل في حقوق الناس، بناء على قوانين مسنونة "[29، ص222]

وفي ذات الوقت فان لوك يرى بانه "لا يحق للهيئة التشريعية ان تتخلى عن سلطة وضع القوانين لأية هيئة أخرى، وذلك أن السلطة هي سلطة تفويضية منبثقة من الشعب "[29، ص223].

2-السلطة التنفيذية : وهي السلطة الخاضعة للسلطة التشريعية، وتعتبر جزءا منها ولها مسؤولياتها التي تختلف عن السلطة التشريعية، فهما سلطتان مفصولتان من حيث الأداء، ولكل منهما وظيفتها . فالأولى تسن القوانين والثانية تنفذها وتختبر صحتها وفقا للدستور . ويرى لوك انه " ليس من الضروري ان تكون السلطة التشريعية قائمة دائما، بل ليس من المناسب أيضا، الا انه من الضروري ان تكون السلطة التنفيذية قائمة ابدا، اذ ليس من حاجة الى وضع قوانين جديدة دائما، ولكن ثمة حاجة لتنفيذ القوانين الموضوعة ابدا"[29، ص231].

3-السلطة الاتحادية : يرى لوك ان هذه السلطة " تشتمل إذن إعلان الحرب وإقرار السلام، والانضمام الى الاحلاف وتوقيع المعاهدات وتنظيم سائر العلاقات مع كل الافراد والجماعات الخارجية عن الدولة، لذلك يمكن دعوتها بالسلطة الاتحادية "[29، ص227]. فوظيفتها كما يحددها لوك وظيفة خارجية تنظم شؤون الدولة وعلاقاتها ومعاهداتها وما يتضمن ذلك من حالات الحرب او السلم . وبعد ما تقدم يمكننا أن نطرح سؤالاً مهماً يتعلق بالارث السياسي والقانوني لجون لوك مفاده، هل أن هذا الإرث قد وقف عند حدود الفلسفة الحديثة انه تجاوزها؟

وللاجابة على ذلك يمكن القول أن التفسيرات المعاصرة لفلسفة لوك لازالت تُخضع ذلك الإرث لتدقيق نقدي متواصل ا ذ سلط الباحثون الضوء على الحدود التاريخية لاطارها النظرية ولا سيما تركيزه على الملكية وافتراضاته حول الادماج السياسي والتوتر القائم بين القيود القانية والصلاحيات التنفيذية وتظهر المناقشات المعاصرة حول الديمقراطية وسيادة القانون و إصرار لوك على السلطة القانونية مازال مؤثرا وان كان غير كاف بمفرده لحل أزمات الشرعية المعاصرة خاصة عندما تتعارض مزاعم السيادة الشعبية مع القيود المؤسسية [36، ص4].

الخاتمة

بعد الخوض في موضوع "فلسفة القانون عند جون لوك لوك " على مدار البحث وتفصيلاته المتعلقة بجوانب الحقوق والملكية والسلطة والدولة والحكم، وتفاوت هذه المسائل بين مستويين هما مستوى القانون الطبيعي، والقانون الاجتماعي، يمكن ان ندرج في خاتمة البحث عدد من النتائج وهي :

1-ترى فلسفة القانون عند جون لوك أن الحقوق الطبيعية هي حقوق تتعلق بالإنسان ككيان مستقل، وهي حقوق لا يمكن لأي شخص أو جهة أن تنتهكها. ويعتقد لوك أن الحقوق الطبيعية هي الحق في الحياة والحرية والممتلكات.

2-وعلى هذا الأساس، يرى لوك أن الحكومة هي جهاز اجتماعي يتم إنشاؤه من قبل المواطنين لحماية حقوقهم الطبيعية، وبالتالي يجب أن تكون حكومة محدودة السلطات وتتمتع بالشفافية والمساءلة. كما يرى لوك أن الحكومة يجب أن تكون قائمة على مبادئ العدالة والمساواة، وأن القوانين يجب أن تكون مشروعة وتعبر عن إرادة المواطنين.

3-ويعتبر لوك أن القانون يجب أن يكون نابعًا من إرادة المواطنين وأن يخضع لقواعد العدالة والمساواة. كما يرى أن القوانين يجب أن تحمي الحقوق الطبيعية للأفراد، وتضمن لهم الحرية الفردية في التعبير والتنقل واختيار الممتلكات التي يريدونها.

4- يمكن القول أن فلسفة القانون عند جون لوك تركز على أهمية حماية حقوق الإنسان والتعبير الحر، تركز أيضًا على أهمية توزيع السلطات بين الحكومة والمواطنين، وتعتبر أن الحكومة هي خادمة للمواطنين وليست سيدة عليهم. ويعتبر لوك أن الحكومة يجب أن تكون مسؤولة أمام المواطنين، وأن يجب عليها توفير العدالة والمساواة وحماية حقوق المواطنين.

5-تتلخص فلسفة القانون عند جون لوك في فكرة أن الحقوق الطبيعية هي أساس القانون، وأن الحكومة هي خادمة للمواطنين وملزمة بحماية حقوقهم. ويعتبر لوك أن القوانين يجب أن تكون مشروعة ومبنية على إرادة المواطنين، وأن العدالة والمساواة هما الأساس الذي يقوم عليه القانون.

6-تعد فلسفة القانون عند جون لوك من المواضيع الرئيسية في الفلسفة السياسية والقانونية. ومع ذلك، تباينت آراء المؤلفين حول فلسفته القانونية، حيث تم استنتاجات مختلفة حول المفاهيم التي تعتبر أساسية لفهم فلسفته القانونية.

7-لم ترد عبارة "فلسفة القانون " في مدار فلسفة لوك بشكلها الصريح ها، بل ان حتى كلمة القانون هي الأخرى قليلة الاستخدام من قبله، وقد نجد ما يشير اليها ضمنا في مؤلفاته الخاصة بهذا الجانب، مثل الحقوق، والتشريعات، والدولة، والحكم،..الخ.

المصادروالمراجع

1. أبو الغنم، نسرين يوسف، مفهوم السلطة في العقد الاجتماعي: دراسة مقارنة بين توماس هوبز وجون رولز، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2022.
2. أرسطو، السياسة، ت: أحمد لطفي السيد، منشورات الجمل، بغداد – بيروت، ط1، 2009.
3. إسماعيل، فضل الله محمد، نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي الحديث، مكتبة بستان المعرفة، القاهرة، 2006.
4. البكري، عبد الباقي، وآخرون، المدخل لدراسة القانون، منشورات بيت الحكمة، بغداد، بدون سنة.
5. باوند، روسكو، مدخل إلى فلسفة القانون، ت: صلاح دباغ، مركز نهوض للدراسات والبحوث، بيروت، ط1، 2021.
6. ترو بير، ميشيل، فلسفة القانون، ت: جورج سعد، دار الأنوار للطباعة والنشر، بدون سنة طبع.
7. الحسن، مالك د وهان، المدخل لدراسة القانون، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1961.
8. الحفناوي، عبد المجيد، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الهدى، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
9. حمورابي، شريعة حمورابي، ت: نائل حنون، دار المجد للطباعة والنشر، دمشق، ج1، 2005.
10. دن، جون، جون لوك مقدمة قصيرة، ت: فايقة جرجس حنا، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ط1، 2012.
11. الذنون، حسن علي، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1975.
12. روسو، جان جاك، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ت: عبد العزيز لبيب، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط1، 2011.
13. سباين، جورج، تطور الفكر السياسي، ت: راشد البراوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ج3، بدون سنة طبع.
14. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، ط1، القاهرة، 2004.

15. سليمان، بشار مالك، فلسفة جون لوك وأبعادها التربوية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 2015.

16. شوفالييه، جان جاك، تاريخ الفكر السياسي، ت: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، ج2، 1985.

17. صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، ج2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982.

18. صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1994.

19. طليس، صالح، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.

20. عبيد، ماغي، فلسفة القانون السجال بين جمود النص وطفرات الواقع، دار صادر، بيروت، 2017.

21. العروي، عبد الله، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط10، 2014.

22. العمري، أحمد سويلم، أصول النظم السياسية المقارنة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1976.

23. عجلان، محمد كامل، أطروحة العقد الاجتماعي والحرية الفردية، موقع الحوار المتمدن، 2010.

24. الفتلاوي، صباح كريم، نظريتا الحق الإلهي والعقد الاجتماعي دراسة مقارنة، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، ع10، 2008.

25. الكفوي، أبو بقاء أيوب بن موسى الحسني، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، مجلد 1، 1998.

26. كرم، يوسف، تاريخ الفلسفة الحديثة، منشورات البندقية، القاهرة، ط1، 2018.

27. لوك، جون، الحكومة المدنية، ت: محمد شوقي الكيال، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، مصر، بدون سنة طبع.

28. لوك، جون، رسالة في التسامح، ت: منى أبو سنة، المشروع القومي للترجمة، مصر، ط1، 1997.

29. لوك، جون، رسالة في الحكم المدني، ت: ماجد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت، 1959.

30. لويد، دينيس، فكرة القانون، ت: سليم الصويص، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981.

31. محمد، محمد علي، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997.

32. منصور، محمد حسين، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.

33. محفوظ، مهدي، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1990.

34. هوبز، توماس، اللفياثان، ت: ديانا حرب، دار الفارابي، بيروت، ط1، 2011.

35. https://www.business4lions.com/social-contract.حول العقد الاجتماعي، مقال

36. Wittwer, Silvan, “Locke and the Right of R Pham, Mai Thi; Nguyen, Minh Hoan; Nguyen, Huong Thu Thi, “John Locke’s Conception of the Rule of Law: Philosophical Foundations and Contemporary Reflections,” Synesis, Vol. 18, No. 1, Universidade Católica de Petrópolis, 2026. .

37. esistance,” Aporia, University of St Andrews, Vol. 4, 2010.